# جريمة التسليب بين أحكام القانون الجزائي والتشريع الجنائي الإسلامي

د. هاشم محمد أحمد الجحيشي
مدرس القانون الجنائي
كلية الحدباء الجامعة / قسم القانون

د. أنس محمود خلف الجبوري
مدرس القانون الجنائي
جامعة الموصل / كلية الحقوق

## المقـــدمـــة

**أولاً : التعريف بالدراسة:**

لا يمكن للحياة في المجتمع أن تسير بشكل طبيعي خالٍ من المشاكل والمعوقات إلا بوجود نظام قانوني يضبط العلاقات فيه، ذلك النظام الذي يشكل القانون الجزائي أحد أهم فروعه وأخطره ، وكيف لا والمشرع الجزائي لا يتدخل في معالجة المشكلة، إلا إذا عجزت فروع القانون الأخرى عن تحقيق الحماية اللازمة لها، هذا بالنسبة لوقت التدخل، أما عن نطاق الحماية التي توفرها قواعد القانون الجزائي فيتسع ليشمل كل مصلحة جديرة بتلك الحماية، ما يهمنا منها تلك المصالح التي يُريد المشرع حمايتها من وراء معالجة الجريمة محل الدراسة، التي ارتأينا دراستها تحت عنوان:((جريمة التسليب بين أحكام القانون الجزائي والتشريع الجنائي الإسلامي))، تلك الجريمة التي تمس عدت مصالح حيوية في آنٍ واحد، فهي تمس حق الإنسان في الحياة وحقه في الأمن الشخصي، ناهيك عن مساسها بحقه في الحفاظ على حقه في ملكية أمواله وحيازتها حيازة هادئة خالية من أي تهديد بسلبها أو الاعتداء عليها.

**ثانياً : إشكالية الدراسة:**

تتمثل الاشكالية التي بُنيت عليها الدراسة، بوجود بون شاسع بين نصوص القانون الجزائي والنصوص الشرعية التي استند عليها التشريع الجنائي الإسلامي في معالجتهِ للجريمة، اذا ان السياسة الجنائية التي تبناها المشرع الجزائي الوضعي في مواجهتها لا تتناسب البتة مع خطورة السلوكيات التي تقوم عليها تلكَ الجريمة، ولا مع جسامة النتائج الضارة التي تلحق بالمصالح التي تمسها، فهي على خلاف غيرها تمس اكثر من جانب من جوانب الحياة البشرية، بل لا نبالغ إذا قلنا أنها تمسها كلها– الحياة والأمان والاموال وربما حتى العِرض في كثير من الأحول–، الأمر الذي يَفرِضُ على المشرع الجنائي الوضعي أن يُعيد النظر في السياسة الجنائية التي بنى عليها موقفه من تلك الجريمة.

**ثالثاً : تساؤلات الدراسة:**

هناك عدت تساؤلات يمكن أن تُثار ونحنُ بصدد البحث في احد اهم وأخطر المشاكل التي يتعرض لها الإنسان بصورة شبه يومية، ولا سيما في البلدان التي لا تزال تعيش مخاضاً عسيراً على طريق الديمقراطية المزعومة، وما يصاحبها من انفلات أمني، وأهم تلكَ التساؤلات ما يأتي:

١ . ما هي جريمة التسليب (اغتصاب الاموال) في القانون الجزائي؟ وما المقومات التي تستند عليها الجريمة؟

٢ . ما هي المصلحة التي يهدف المشرع الجزائي إلى حمايتها من تجريم السلوكيات التي تقوم عليها الجريمة؟ وما هي طبيعة تلكَ المصالح؟

٣ . هل كان المشرع الجزائي موفقاً في سياستهِ التي عالج من خلالها هذه المعضلة الاجتماعية؟ أم أن موقفه منها يعتريه القصور؟

٤ . ما هو موقف التشريع الجنائي الإسلامي من الجريمة؟ وما هي الأركان الواجب توافرها لقيامها؟

٥ . ما هي الجزاءات الشرعية التي يمكن أن تلحق بمن تسول لهُ نفسه سلوك طريق الإجرام؟ وكم هي مُجدية في الحَد من نسب تلك الجريمة؟

**رابعاً : نطاق الدراسة:**

يتحدد نطاق الدراسة من ناحيتين: الأُولى: من حيث الموضوع: إذ سنحاول أن نقف بتركيز على مفهوم الجريمة والمصالح الاجتماعية التي تَنَالُ منها ومقومات وجودها وتمييزها من غيرها من الجرائم التي تشترك معها في بعض الأركان والجزاءات التي من الممكن ايقاعها بالجاني، والثانية: من حيث التشريعات الجزائية محل الدراسة: والتي ستتركز في بحث الجريمة في القانون الجزائي العِراقي والمصري وقانون العقوبات السوداني، ثم نَعْمَدْ بعد ذلك إلى عَرضِ السياسة الجنائية الوضعية على السياسة الجنائية الشرعية؛ حتى نصل في نهاية المطاف إلى تبني سياسة جنائية فعالة قادرة على مواجهة مثل تلك الآفة الاجتماعية التي تحصدُ يومياً عشرات الضحايا، من خلال الاستفادة من المعالجة الحكيمة التي جادت بها الشريعة الإسلامية في هذا الصدد.

**خامساً : منهجية الدراسة:**

اعتمدنا في كتابة موضوع دراستنا هذه على أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي: **الأول** : منهج تحليلي وواقعي: يقوم على استعراض النصوص الجزائية والشرعية التي عالجت الجريمة محل الدراسة، ثم بيان الآراء الفقهية التي طرحت حولها ومناقشتها للوقوف على الرأي الراجح منها، مع بيان الحقيقة الواقعية لتلك الجريمة. **والثاني:** منهج مقارن: يقوم على بيان أوجه النقص والقصور التي شابت النصوص الجزائية التي عالجت السلوكيات التي تقوم عليها الجريمة والجزاءات المقررة لها في كل من القانون الجزائي والتشريع الجنائي الإسلامي.

**سادساً : هيكلية الدراسة:**

من أجل الإحاطة بموضوع البحث وإعطائهُ حظهُ من الدراسة فقد ارتأينا تقسيمهُ على مبحثين تسبقهما مقدمة، خصصنا الأول منها للوقوف على المفهوم

القانوني والشرعي للجريمة والمقومات التي يجب توافرها لقيامها، وتركنا الثاني للبحث في الحكم القانوني والشرعي الذي يخضع لهُ من تسول لهُ نفسه سلوك طريقها.

# المبحث الأول

# ماهية جريمة التسليب

إن الحديث عن جريمة التسليب- اغتصاب الاموال-، بوصفها من الجرائم الخطيرة التي يتعرض لها المواطن العراقي بصورة يومية ولا سيما بعد الانفلات الامني التي يعيشه المجتمع في السنوات الأخيرة، يتطلب منا ان نَتطرق إلى مفهوم الجريمة وخصائصها أولاً ثم نَقَفُ على العلة التي دَعَتْ إلى تجريمها ثانياً، وكما يأتي:

## المطلب الأول

## مفهوم الجريمة

تعد جريمة التسليب من أقدم أنواع الجرائم التي عرفتها المجتمعات البشرية منذُ عصورها القديمة[١]، ولا زالت ملازمة لهُ، بل هي في تزايد مستمر، وكل ما هنالك أنها باتت تقع بأساليب وصور مختلفة تنسجم مع نوعية النظام الاجتماعي ودرجة التطور التقني الخطير الذي وصلت إليه الحياة اليوم، ذلك التطور الذي دمر الحياة الهادئة وقلب موازينها وفكك الروابط الاجتماعية، الأمر الذي انعكس على مستوى الجريمة وسرعة انتشارها في العالم، عليه يجب علينا ونحن بصدد الحديث عن مفهوم هذه

(١) للمزيد من التفاصيل عن الجرائم في المجتمعات القديمة يراجع: د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، ١٩٧٩، ص٢١٥ وما بعدها؛ د. ياسر محمد عبدالله، جريمة السرقة في تاريخ القانون العِراقي" دراسة تحليلية مقارنة في قوانين وادي الرافدين والشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الأول، العدد الثالث، لسنة٢٠١٢، ص١٩٧ وما بعدها.

الجريمة أن نحدد تعريفها لغة واصطلاحاً من اجل بيان الخصائص التي تتمتع بها بعد ذلك، وكما يأتي:

## الفرع الأول: تعريف جريمة التسليب

لما كانت اللغة هي المُعين الأول لفهمِ دلالات المصطلحات وبيان معانيها؛ كان لزاماً على كل باحث أن يبدأ بها حتى يسهل عليه فهم ما يأتي بعدها، الامر الذي يفرض علينا بيان تعريف الجريمة محل الدراسة في الاصلاح النحوي ثم في الاصطلاح القانوني فالشرعي، وهو ما سنتطرق إليهِ تباعاً:

أولاً: التسليب لغة: عندما بحثنا في المعاجم اللغوية لم نجد مفردة بمثل هذا اللفظ بصورة صريحة، وإنما وجدناها داخلة في دلالة لفظٍ أخر، والذي هو لفظ (الحِرابة) ولفظ (الغصب)، فالحِرابة: من حَرَبَ، ومن معانيها: الطعن، والسلب، والمقاتلة، فيقال: حَرَبَه بالحربة، أي طعنه بها، وحَرَبَه حربا، أي: سلبه جميع ما يملك، وحَرَبَه مُحارَبة، أي قاتلهُ، ونحو ذلك من معاني[١]، ومن الألفاظ التي تتضمن معنى الجريمة كذلك لفظة: (غصب)، والغَصْبُ أَخْذُ الشيءِ ظُلْماً، غَصَبَ الشيءَ يَغْصِبُه غَصْباً، واغْتَصَبَه فهو غاصِبٌ، وغَصَبه على الشيءِ قَهَره، وغَصَبَه منه، والاغْتِصَابُ مِثْلُه والشَّيْءُ غَصْبٌ ومَغْصُوب، ويقول الأَزهري: سمعت العرب تقول غَصَبْتُ الجِلْدَ غَصْباً؛ إِذا كَدَدْتَ عنه شَعَرَه أَو وَبَره قَسْراً بِلا عَطْن في الدِّباغِ ولا إِعْمالٍ في نَدًى أَو بَوْلٍ ولا إِدراج، وتكرّر في الحديثِ ذِكْرُ الغَصْبِ وهو أَخْذُ مالِ الغَيْرِ ظُلْماً وعُدْواناً، وفي الحديث أَنه غَصَبَها نَفْسَها أَراد أَنه واقَعَها كُرْهاً فاستعاره للجِماعِ[٢].

(١) يراجع: ابراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية،ج١، باب الحاء، الناشر دار الدعوة، القاهرة، ص١٦٤.

(٢) يراجع: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب،ط١،ج١، باب غصب، دار صادر، بيروت، دون تاريخ، ص٦٤٨.

ثانياً: التسليب في القانون الجزائي: عندما دقننا النظر في نصوص القوانين الجزائية التي عالجت الجريمة محل البحث عدا السوداني، لم نجدْ فيها تعريفاً لها[١]، وهو أمر محمود كما أشارنا في أكثر من مناسبة؛ ذلك لأنه ليس من مهمة المشرع الانشغال بوضع التعاريف، ولا الخوض في التفاصيل التي هي تغير مستمر، الامر الذي يتناقض مع سمات التشريع الناجح، كما أن صياغة التعاريف من مهمة الفقه الجنائي، في حين ذهب قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١النافذ إلى تعريفها في المادة (١٦٧) بالقول: ( يعد مرتكباً جريمة الحِرابة من يرهب العامة أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم أو العرض أو المال شريطة أن يقع الفعل: أ. خارج العمران في البر أو البحر أو الجو أو داخل العمران مع تعذر الغوث. ب. باستخدام السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء أو التهديد بذلك).

أما على صعيد الفقه الجنائي الذي لمْ يألُ جهداً في هذا المجال، فقد طرح أكثر من تعريف للجريمة، تلكَ التعاريف التي وإن اختلفت في صياغتها؛ إلا أن تلتقي من حيث المضمون، إذ عرفها أحدهم بأنها: (السرقة المقترنة بالإكراه وتمثل مجاهرة بالإجرام وفيها يعمد السارق الى مواجهة ضحيته وتحديها)[٢]، وهذا التعريف لا يمكن الأخذ به؛ لأنه يخلط بصورة واضحة بين جريمة التسليب وجريمة السرقة بالإكراه، فالقوة وإن كانت عنصر مشترك بينهما؛ إلا إنها أي –القوة – ركن في جريمة التسليب ولا تعدوا أن تكون ظرفاً مشدداً لعقوبة السرقة إن اقترنت بها، في حين عرفها أخرون بأنها: (أخذ الشيء من المجنى عليهِ عنوة باستخدامِ القوة أو بالتهديد سواءً كانَ المجنى عليه مالكاً للشيء أم كانت يده عليه يد أمين كدائن مرتهن أم مُودَع لديه، أم اجباره على

(١) تنظر المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل؛ المادة (٣٢٦) من قانون المصري النافذ رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧النافذ والمعدل.

(٢) عبود علوان منصور، جريمة السرقة– اسبابها والاثار المترتبة عليها–، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص١٥.

تسليمهُ إياه)[١]، ومما يُلاحظ على هذا التعريف أنهُ قد ركز على الوسيلة المُعَول عليه في ارتكاب الجريمة، دون الاشارة إلى المكان الذي وقعت فيه سلوكيات الجريمة، وهذا شيء يحسب لهم حقيقة، لأن الركن الأساسي للجريمة هو استخدام القوة أو التهديد بها، كما لا عبرة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة؛ لأن الجريمة على الأقل في العراق باتت تقع في داخل العمران كما تقع خارجه على السواء.

ثالثاً: التسليب في الفقه الجنائي الإسلامي: بدءً نقول أن الفقه الجنائي الإسلامي لمْ يستخدم لفظ التسليب للدلالة على هذه الجريمة، وإنما استخدم لفظ- الحِرَابة- بدلاً عنهُ، ومنهم من يطلق عليها- السرقة الكبرى-، كما تسمى بجريمةِ- قطع الطريق-[٢]، وإن كُنا نرجح التسمية الأُولى؛ لأنها التسمية التي نص عليها القران الكريم بشكل صريح في الآية الثالثة والثلاثون من سورة المائدة، بقوله تبارك وتعالى: ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)) الآية.

وكما هو شأن الفقهاء دائماً فقد تعددت الصياغات التي ساقوها لبيان المقصود بالجريمة، إلا أن تعدد الصيغ لا يعني اخلاف المضامين وعدم امكانية التوفيق بين وجهات النظر التي تستندُ عليها تلك التعاريف، لا بل على العكس عندما تفحصنا ما تم طرحه من قبل الفقه الجنائي الإسلامي بهذا الصدد وجدنا إنهُ متقارب جداً، وكيف لا وأفكارهم عن هذهِ الجريمة تدور كلها حول الخروج لإخافة السبيل بأي شكل من الأشكال من أجلِ أخذ المال أو القتل أو انتهاك الأعراض أو لمجرد الإخافة حتى؛ لأن ذلك من صور الافساد في الأرض، على وجه العلنية والمجاهرة وبالاعتماد على القوة

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- ط٧، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٥، ص٥٢٥؛ د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات- جرائم الاعتداء على الأموال-، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٠٦.

(٢) للمزيد يُنظر: د. محمد شلال العاني، التشريع الجنائي الإسلامي- دراسة تأصيلية مقارنة-، ط٢، مؤسسة مروة للطباعة، إربد، ١٩٩٦، ص٢١٦.

والمغالبة في خارج العمران أو حتى في داخلة متى ما تَعَذَرَ الحصول على الغوث لأي سببٍ من الأسباب، من كل مكلف ملتزم للأحكام ولو كان ذمياً أو مرتداً(١).

ويرى صاحب الموسوعة الجنائية الإسلامية ونحن نتفقُ معهُ أن حكم جريمة الحِرابة يسري على كل السلوكيات التي تهدف إلى إرهاب المجتمع وسلب أمانه، فَيُعَدُ محارباً كل من أخافَ السبيل وسطى على ممتلكاتهم وحاول انتهاك أعراضهم وروجَ المخدرات وزرع المتفجرات في الصحراء أم في البنيان في البَر أم فِي البحر أم الجو، وسواءً كان الجاني فرداً واحداً أم عصابة، مادام أن الجريمة وقعت على سبيل المجاهرة والمكابرة باستخدام السلاح أم مجرد إشهاره والتهديد باستخدامهِ(٢)، ومما يمكن الاستئناس به في هذا الموضع من الدراسة ما ذكره القاضي ابن العربي وهو أحد الفقهاء المسلمين الذين عُهِدَ إليهم القضاء بين الناس بموجب أحكام الشريعة الإسلامية: " لقد كنتُ أيام تولية القضاء قد رُفعَ إلي أمرُ قوم خرجوا محاربين في رفقةٍ فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملةِ المسلمين معهُ فاختلوا بها، ثم جدَ فيهم الطلب، فأُخذُوا فَجِيءَ بهم فسألتُ بعض أهل العلم من أصحاب الفتوى عن حكمهم، فقالوا: إنهم ليسوا بمحاربين؛ لأن الحرابة تكون في الأموال لا الفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليهِ راجعون، ألمْ تعلموا أن الحِرابة في الفروج أفحشُ منها في الأموال، وإن الناس لَيَرضَونَ أن تذهب أموالهم وتُخَرب بين أيديهم ولا يرضون أن يُخرب المرء في زوجتهِ وبنتهِ ولو كانَ فوقَ ما يقول الله تعالى عقوبة لكانت لِمن يسلب الفروج(٣)، وإن كان

(١) للمزيد من التفاصيل تُراجع الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط٢،ج١٧، الناشر دار السلاسل، الكويت،١٤٠٤هـ، ص١٥٣؛ د. مصطفى الخِنْ و د. مصطفى البُغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، المجلد الثالث، دار القلم، دمشق، ٢٠١١، ص٤٤٤.

(٢) يُراجع: سعود بن عبد العالي البارودي العُتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ط٢، المجلد الأول، دار التدمرية، الرياض، ٢٠٠٩، ص٣٥١.

(٣) أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، الناشر دار الجيل، بيروت، ١٤٠٩هـ، ص٢٤٧، نقلاً عن: ابراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، أحكام=

هنالك من الفقهاء من يذهب إلى القول: أن مثل هذا الاعتداء يُعد من قبيل الزنى بالإكراه، وهو ما لا يمكن التسليم بهِ؛ لكون الأخيرة تخضع لنظام اثبات معقد لا يحقق الحماية الكافية لأمن المجتمع في مواجهة مثل هذه الجريمة المستشرية(١).

وهو ما أخذت بهِ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في البند (أولاً) الفقرة (أ) من قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) الصادرة في ١٤٠١/١١/١١هـ، إذ نص قرار الهيئة على: ( إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً المُستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المحاربة سواءً وقع على النفس أم المال أم العِرض أم أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق بين وقوعهُ في المدن والقرى أو في الصحارى والقفار كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى)(٢).

## الفرع الثاني: خصائص جريمة التسليب وشروط قيامها

لكل جريمة صفات تميزها من غيرها، غير بعض الجرائم قد تتشابه للوهلة الأولى ويصعب تميزها؛ بسبب وجود كثير من الصفات المشتركةِ بينها، ومنها الجريمة محل الدراسة، فقد يقع الخلط بينها وبين– السرقة بالإكراه(*)– السطو المسلح(*)– وجريمة

=جريمة اغتصاب العِرض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤، ص٢٢٧.

(١) للمزيد من التفاصيل يراجع: هاشم محمد أحمد الجحيشي، السياسة الجنائية في جرائم الاخلاق "دراسة مع أحكام الشريعة الإسلامية"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل،٢٠١٤، ص ١٧١– ١٧٢.

(٢) الفتوى نقلاً عن: سعود بن عبد العالي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، المصدر السابق، ص٣٥٢.

(*) السرقة بالإكراه: هي أكثر جريمة تتشابه مع جريمة التسليب، الأمر الذي قد يدفع الكثير من الناس إلى الخلط بينهما، ذلكَ أن الجاني يستخدم القوه في انتزاع المال من الضحية كما هو الحال في التسليب، غير أن ذلك لا يعني انعدام الفوارق، فإذا كانت القوة عامل مشترك؛ فإن الفوارق لا تزال قائمة، حيث أن القوة في جريمة السرقة لا تعدو أن تكون ظرفاً مشدداً للعقوبة، وهذا يعني=

التهديد(*)–، وحتى يمكننا تمييز جريمة التسليب عن كل ما يمكن أن يختلط بها من الجرائم لا بدَّ لنا من الوقوف على الشروط التي يلزم توافرها في السلوكيات المكونة لركنها المادي، وكما يأتي:

أولاً: التكليف والتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي: إذ لا خلاف بين أهل العلم من الفقهاء المسلمين على اشتراط بلوغ الجاني التكليف وهي في الشريعة الاسلامية على الرأي الراجح تمام الخامسة عشرة من العمر، غير أن ذلك لا يكفي

=أن السلوك كجريمة سيبقى إن جردناه من الاكراه، بخلاف استخدام القوة في التسليب، فهو ركن أساسي لوجودها، ناهيك عن أن السرقة محلها المال دائماً، أما التسليب فتتعدد محاله، أضف إلى ذلك صفة المجاهرة وتعذر الغوث. للمزيد عن جريمة السرقة بالإكراه ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات– القسم الخاص–، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية،٢٠١٠، ص ٨٤٤–٨٨٥٠؛ أُستاذنا الدكتور عباس فاضل سعيد العبادي، الإكراه في القانون الجنائي العِراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص١٥٠– ١٧٤.

(*) السطو المسلح: هو صورة من صور السرقة، غير أنهُ يقع بأسلوب منظم ومخطط لهُ مسبقاً في الغالب يشترك في تنفيذهِ أكثر من شخص يوزعون الأدوار فيما بينهم، بحيث يقوم كل واحد منهم بأداء السلوك الذي تمكنه الخبرة التي يتمتع بها من اتمامه بسرعة وخفة، كأن يقوم أحدهم بالتسلق لفتح الباب من الداخل ويقوم الأخر بفتح أقفال الخزنة التي يوجد بداخلها الأموال وهكذا. للمزيد يُنظر: عبود علوان منصور، جريمة السرقة، مصدر سابق، ص١٥.

(*) جريمة التهديد: قد يختلط على البعض بل وحتى على المتخصصين أحياناً التمييز بين جريمة التسليب وجريمة التهديد، ولا سيما إن كان الأخير من أجل الحصول على الأموال، غير أن الفارق يبقى موجوداً، إذ أن جريمة التهديد جريمة مستقلة لها خصائصها ومقوماتها الخاصة بها، فالتهديد هو كل سلوك يصدر من الجاني بأي صورةٍ كانت من شأنه أن يلقي الرعب في نفس الضحية ويؤثر على ارادته بشكل يضيق من نطاق حريته ويدفعه إلى القيام بما هو مطلوب منهُ، ومع ذلك يبقى انعدام الغوث هو الشرط الاساسي في جريمة التسليب، سواء كان سببهُ راجع إلى سلوك الجاني والبيئة التي وقع فيها أم راجع إلى الضحية كأن تكون مصابة بعاهةٍ مستديمة أو مرض أو شيخوخة تمنعها من طلب الغوث، للمزيد يُنظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص–، دار ابن الأثير، جامعة الموصل، ١٩٩٧، ص ص ٣٠٦–٣٠٧؛ د. محمد شلال العاني، التشريع الجنائي الإسلامي، مصدر سابق، ص٢١٧.

لوحدهِ، بل لا بد أن يكون عاقلاً خالياً من العاهات العقلية التي تؤثر في درجة تميزه، أي أن يكون متمتعاً بإدراك سليم وإرادة حرة مختارة، فإذا توافر في الجاني ذلك، عُدَت (الإرادة معتبرة شرعاً)، وصالحةً لأن تترتب على صاحبها الأحكام الشرعية وأثارها[١]، وكذا هو الحال في القانون الجزائي، بدليل ما نصت عليه المادة (١/٤٧) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ التي جاء فيها بأنه:( لا تقام الدعوى الجزائية على من لمْ يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره)، وما ذاك إلا لأن المشرع الجزائي قد وضع في حسابه مسألة ضعف ملكة الإدراك الأطفال وعدم قدرتها على التمييز السليم ووزن الأمور قبل الاقدام على ارتكابها[٢].

أما فيما يتعلق بالشق الثاني من هذا الشرط، فيجدر القول أن أحكام القانون الجزائي تسري على كل من يرتكب الجريمة في العراقية وكذلك في بقية الدول محل المقارنة استناداً إلى مبدأ الإقليمية أياً كانت جنسية مرتكبها، وعلى كل من يحمل الجنسية العراقية أياً كان مكان ارتكاب الجريمة متى توافرت الشروط التي نص عليها القانون عملاً بمبدأ شخصية القانون الجزائي[٣]، ولا يختلف الحال في التشريع الجنائي الإسلامي بهذا الشأن، إذ يَحكم التشريع الجنائي الإسلامي مبدأ المساواة المطلقة بين الناس جميعاً في الحقوق وفي تحمل تبعة ما يأتون من سلوكيات ، ما دام أنهم مقيمون

(١) يُنظر: الإمام أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المجلد الرابع، دار التوفيقية للتراث، القاهرة،٢٠١٠، ص ١٢٣-١٢٥؛ د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي" الجريمة"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٩٨-٥٠٠.

(٢) للمزيد من التفصيل يُنظر: د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص٢٦٢ وما بعدها.

(٣) يُنظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات- القسم العام-، دار ابن الأثير، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص١٢٦- ١٦٠؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام-، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص١٣٨ وما بعدها.

في دار الإسلام لا فرق بين مسلمٍ ولا ذمياً ولا مستأمناً(*).

ثانياً: المجاهرةُ وحمل السلاح: حتى تعد السلوكيات الصادرة ممن تسول لهُ نفسهُ الاعتداء على أمن المجتمع جريمة تسليب؛ لابدَّ من أن يُجَاهِر بها الجاني، أي أن يمارس الجريمة في صورةٍ من العلنية، وهذا إن ذلَ على شيءٍ، إنما يَدُلُ على ترسخ الشر في نفسية من يأتيها وعلى الخطورة الاجرامية العالية التي يحملها بين جنباته وعدم مبالاته بكل ما يحكم المجتمع من شرائع وقوانين، ويكمن السبب في ذلك على يبدو في سيطرة الذات الدنيا على مثل هذا النوع من المجرمين وضعف الذات العليا بل انعدامها عنده وتشتت الذات الاجتماعية وعجزها عن القيام بدورها في وزن سلوكياته، الأمر الذي دفع الجاني مسافات بعيدة جداً في طريق الجريمة، ومما يعزز تلك الخطورة ويدعمها حمله للسلاح وتهديد ضحاياه باستخدامهِ أو استخدامه بالفعل من أجل الوصول إلى هدفه(١).

وكذا هو الحال في التشريع الجنائي الإسلامي، إذ يُشترط أن تكون الحِرابة جهاراً وأن يتم ترويع الضحية والاعتداء عليها عنوة وقهراً، أما إن تم ذلك خِفيةً فهم سراق أو مغتصبون أو مختطفون أو منتهبون وحسب المصلحة التي انصب عليها السلوك الاجرامي، وبالنتيجة إذا تم القبض يحاسبون عن تلك الجرائم لا عن حِرابة، وعادة ما تقترن المجاهرة باستخدام السلاح الذي يُسهل للجاني كثيراً تحقيق مأربه، والمقصود

(*) فالمسلم لا جدال عليهِ، والذمي مُلزم بالتُقيد بأحكام الشريعة الإسلامية لهُ ما للمسلمين وعليهِ ما عليهم، أما المستأمن: فهو غير المسلم الذي يتواجد في دار الإسلام بصورةٍ مؤقتةٍ، والأخير يجب عليه أن يتقيد بتعاليم الإسلام مادام أنهُ مقيم في داره. يُنظر: الإمام أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، المصدر السابق،١٢٤؛ أحمد فتحي بهنسي، العُقوبة في الفقه الإسلامي" دراسة فقهية متحررة"، ط٢، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١، ص١١٩.

(١) للمزيد عن آلية عمل النفس البشرية في مواجهة التصرفات الاجرامية يُنظر: د. محمد شلال حبيب، أُصول علم الإجرام، ط٢، دار ابن الأثير للطباعة والنشر في جامعة الموصل، ٢٠١١، ص٩٣ وما بعدها.

بالسلاح هنا كل ما يكون من شأنهِ شل مقاومة الضحية أو اضعافها إلى درجة كبيرة ويستوي في ذلك أن يكون السلاح ناري أم غير ذلك، بل يُعد من السلاح العصا والحجر ان كان الضحية اعزل وكان من شأن الظروف التي وقع فيها السلوك بث الرعب والخوف في نفسها(١).

ثالثاً: عدم وجود الغَوُثْ: في الغالب من الأحوال أن جرائم التسليب واغتصاب الحقوق المحمية بموجب النصوص الشرعية والقانونية في الأماكن النائية البعيدة عن المناطقِ الأهلةِ بالسكان؛ لأن تلك الأماكن يسهل فيها ارهاب الضحايا، الأمر الذي يترتب عليهِ سرعة استسلامهم وتنفيذ كل ما يطلب منهم، بسبب تأخر وصول الغوث والنجدة ما لمْ يتسلل إلى روع الضحايا بأن المساعدة لن تأتي نهائياً، لذا فإنهم يفضلون التسليم لإرادة الجاني من أجل انقاذ ما يمكن انقاذه من المصالح، إذن فالأصلُ أن البيئة المناسبة لارتكاب جرائم التسليب هي المناطق البعيدة عن العمران، غير أن هذا الأصل لمْ يَعد بالإمكان الأخذ به على إطلاقهِ، بل أن الحال في المجتمعات التي تُعاني من انفلات أمني ومنها المجتمع العراقي الذي كان ولا يزال يَعِيشُ في ظل نظام ديمقراطي ليس لهُ منه إلا الشعارات، أصبح على العكس، إذ أن من تسول لهُ نفسهُ تسليب الناس والاعتداء على حُرماتهم يرتكب جريمته في الأسواق ومفترقات الطرق الرئيسية وبين البيوت، وما ذاك؛ إلا لأنهُ أمن على نفسهِ من أي يردهُ أو يقف في مواجهتهِ أحد لا من الأهالي ولا من أفراد القوات الأمنية المسؤولةِ عن حماية أمن المواطن وحرياته، والأسباب التي تقفُ وراء وصول المجتمع العراقي إلى تلك الحال المتردية لا تكاد تخفى على أحد، والتي ابرزها تعدد الأحزاب المتصارعة على كرسي الحكم من أجل تحقيق مصالحها الحزبية الضيقة، وعدم حصر السلاح بيد القوات النظامية، ناهيك عن سموم التفرقة الدينية والعرقية والمذهبية التي تبثها الكثير من الجهات التي ليس من مصلحتها استقرار الاوضاع في العراق؛ بل أن مصلحتها تتطلب

(١) للمزيد يُنظر: د. ماجد أبو رَخيَة، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ط١، دار النفائس، الأردن، ٢٠١٠، ص١٦١.

استمرار الفوضى، وعلى رأس تلك الجهات الغرب اللعين، الذي بات يعمل على إدارة الفوضى في العراق لا بل في الشرق الأوسط عموماً بدلاً من العمل على انهائها ووضع حد للثروات البشرية والاقتصادية التي لا تزال تستنزف منذُ عشرات السنين، لذا نرى أن حقيقة هذا الشرط تكمن في انعدام الغوث وليس في البعد أو القرب من العمران.

ولم تتفق كلمة الفقه الإسلامي على هذا الشرط، بل ذهب المالكية والشافعية والإمام أبي يوسف من الحنفية وكثير من أصحاب الإمام أحمد إلى القول إنه لا يُشترط البعد عن العُمران، وإنما يُشترط فقد الغوث، ولهذا الاخير أسباب عدة منها ضعف أهل العمران أو ضعف السلطان؛ لأن ارتكاب الجريمة في داخل العمران والأمصار والقرى كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً، لذا كان أولى بأن تعد حِرابة، في حين ذهب الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة إلى اشتراط البعد عن البنيان، وإلا فلا يَعدون محاربين؛ لأن من يتواجد داخل العُمران يلحقه الغوث إن تعرض للعدوان، وبالنتيجة تذهب رهبة المحاربين وتنكسر شوكتهم(١)، والرأي الراجح هو رأي الجمهور، وهو ما قال بهِ شيخ الإسلام، إذ قالَ "رحمه الله" في تأييده لرأي الجمهور: (وهو هو الصواب، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنهُ محل تناصر الناس وتعاونهم فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه- غالباً- إلا بعض ماله...)(٢).

(١) يُنظر: سعود بن عبدالعالي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، مصدر سابق، ص٣٥٤؛ د. ماجد ابو رخية، الوجيز، مصدر سابق، ص١٦٢.

(٢) نقلاً عن: الإمام أبو كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مصدر سابق، ص١٢٦.

# المطلب الثاني

# العلة من تجريم التسليب

تحتل فكرة العلة من التجريم (المصلحة) أهمية كبيرة جداً في نطاق القانون الجزائي، وكيف لا وهي اساس وجود القاعدة الجزائية وسبب وجودها، فلا توجد قاعدة إلا ويكمن وراء ذلك الوجود حماية مصلحة اجتماعية حيوية، لا يمكن لأمرِ المجتمع أن يستقيم ما لمْ تُحاط بسياج من الحماية الجزائية؛ وإلا فإن عمل المشرع الجزائي ضرباً من العبث، وهو أبعد ما يكون عن ذلك؛ ولما لا وهو يدرك أن وضع نص جزائي يعني وضع القيود على حرية الأفراد في ممارسة حقوقهم لصالح المصلحة التي يُراد حمايتها(١).

وقدْ قال الله سبحانه وتعالى في بيان العلة من الأحكام الشرعية: (( يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ))(٢)، فالعلة من هي "الهدى والرحمة": الهدى بما بينه الله للناس من أحكام تهديهم سُبل الرشاد، والرحمة بهم في صورة صيانة مصالحهم الجديرة بالحماية الجزائية، وفرض الجزاء المناسب على من ينساق وراء نزواته الذاتية غير المنضبطة ويعتدي على حقوق الناس ويهدد امنهم(٣).

وكيف لا والله سبحانه وتعالى خالق الخلق وَمُدَبِرُ شؤونهم يعلم منذُ الأزل المصالح

(١) للمزيد من التفصيل عن العلة من تدخل المشرع الجزائي بالتجريم والعقاب يُراجع: د. حسنين ابراهيم صالح عبيد, فكرة المصلحة في قانون العقوبات, المجلة الجنائية القومية, مجلد ١٧, ع٢, المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية, القاهرة, ١٩٧٤, ص٢٣٧. نقلاً عن: محمد ذياب سطام الجبوري، الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٥، ص٥٣.

(٢) سورة يونس، الآية رقم:(٥٧).

(٣) يُراجع: د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، مصدر سابق، ص١٨.

الحيوية التي لا يمكن للبشرية أن تنعم بالعيش الرغيد الخالي من المنغصات، تلك المصالح التي أسماها الفقه الإسلامي بالضرورات الخمسة المتمثلة بـ ( الدين والنفس والعِرض والمال والعقل)، وبالنظر لحاجة المجتمع الدائمة للحفاظ عليها، فقد جاءت أحكامها ضمن باب الحدود، تلك الحدود التي لا يلحقها التبديل والتغيير لا من حيث شق التجريم ولا شق الجزاء، وعندما ندقق النظر في المصالح التي تنال منها جريمة التسليب نجد أن دائرتها تتسع لتشمل غالبية تلك الضرورات، فهي غالباً ما تصيب الضحية في ماله ونفسه وفي بعض الأحيان تَنَالُ حتى طهارة عِرضه، ناهيك عن حالة الهلع والرعب الذي تنال من نفسية الضحية نتيجة للسلوكيات الإرهابية التي عادة ما تكون الوسيلة المُعول عليها في تنفيذ الجريمة.

ولا يقتصرُ ضرر جريمة التسليب على الضحية فحسب، بل أنها تنعكس على الأوضاع العامة في المجتمع التي تقع فيه، إذ أن السلوكيات المكونة للجريمة ولو كانت صادرة من مجرم واحد سوف يكون لها تأثير سلبي واسع يمتد ليشمل البلد الذي تكثر فيهِ بأكملهِ، بل لا نبالغ إذا قلنا أن عجلة الحياة في البلدان التي تشهد مثل تلك الجرائم ستعثر ما لمْ تتوقف، لأن الناس عندما يُسافرون ولا بدَّ من ذلك، سوف يكونون بين يقين الهلاك وظن الحياة، وسيحاولون قدر الإمكان تلافي السفر خوفاً من ان يكونوا صيدا لمثلِ أولئك المجرمون، وبالنتيجة سيصيبهم الحرج الضرر الشديد، كما أن السكوت عن الجناة وعدم كسر شوكتهم من شأنهِ أن ينقل يوسع نطاق الجريمة وينقلها من المناطق النائية وهي البيئة الأصلية لها إلى المناطق المأهولة بالسكان، لأن السلابة إذا تذمروا من قلة سفر الناس، سوف يعملون جاهدين إلى توسيع دائرة جرائمهم لتصل إلى الأحياء السكنية الآمنة وهو ما لا يرضاه الشارع الإسلامي الحكيم(١).

أما بالنسبة للقانون الجزائي العراقي فقد عالج هذه الجريمة في الباب الخاص بجرائم الأموال، وهو موقف غير سليم على ما نرى؛ لأن السلوكيات التي تقوم عليها

(١) يُراجع: د. عيسى بن عواض بن عبدالواحد العضياني، من روائع التشريع الإسلامي في عقوبات الحدود والجنايات، ط١، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٣١هـ، ص٧٧.

الجريمة كما أسلفنا قبل قليل لا تنحصر في دائرة العدوان على الاموال؛ وإنما تشمل الحق في الأمن الشخصي والحق في الحياة وسلامة الجسم وفي بعض الأحيان العِرض، لذا كان الاولى بالمشرع العراقي أن يَعُدَّها على الأقل من ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي إن لم يُفرد لها عنواناً خاصاً بها يتناسب مع حجم التهديد الذي تشكله على عامة أفراد المجتمع، بل أن بعض الفقهاء ومنهم أُستاذنا الدكتور العبادي قد قلل من شأن التهديد الذي تمثله هذهِ الجريمة على أمن المجتمع عندما عدَّها من الجرائم الملحقة بالسرقة ولا سيما صورة السرقة بإكراه، ووصف نص المادة (٤٥٢) بالزيادة وطالب برفعهِ، وهو النص اليتيم الذي حاول المشرع من خلالهِ مواجهة خطر جرائم التسليب[١]، والموقف في القانون الجزائي المصري من هذه الجريمة ضعيف جداً، بخلاف الحال في قانون الجزاء السوداني الذي اختار السير في طريق التشريع الجنائي الإسلامي.

## المبحث الثاني

## أحكام جريمة التسليب

لكل جريمة أحكامها الخاصة التي تؤكد ذاتيتها وتحدد نطاقها وتميزها عن غيرها من الجرائم، غير أن ذلك لا ينفي وجود بعض الأحكام المشتركة بينها، إذ لا يوجد تعارض في الأمر؛ بل هو امر طبيعي لكونها تخضع لنظام قانوني واحد وجد من اجل إحاطة المجتمع بصورة تامة بسياج منيع ضد التهديد الذي تجلبه عليه الجريمة والمجرم، تلك الحماية التي لنْ تكون متكاملة ما لمْ يتم مكافحة أي سلوك يرقى إلى مرتبة الجريمة ويدلُ على خطورة صاحبه وجدارته بالجزاء الجنائي، عليهِ فإن البحث في الأحكام العامة لجريمة التسليب بشكل يعطي صورة واضحة عن هذهِ الجريمة يتطلب منا أن نتطرق إلى الاركان التي ترتكز عليها الجريمة أولاً ثم نعرج على الجزاء

(١) يُنظر: أستاذنا الدكتور عباس فاضل سعيد، الإكراه في القانون الجنائي العراقي، مصدر سابق، ص ١٥٩- ١٦٠.

الذي يمكن أن يتعرض لهُ الجاني في كل من القانون الجزائي والتشريع الجنائي الإسلامي ثانياً، وكما يأتي:

# المطلب الأول

# أركان جريمة التسليب

جريمة التسليب كغيرها من الجرائم لها مُقوماتها التي ترتكز عليها، فلا يمكن أن توجد الجريمة ما لمْ يتوافر لها ركنين، الأول ذو طابع محسوس يدعى بالركن المادي، والثاني خلاف ذلك يسمى بالركن الأدبي أو المعنوي، وهما مدار بحثنا الآتي:

## الفرع الأول: الركن المادي

كل جريمة لكي يتحقق وجودها لا بدَّ لها من ركن مادي، هذا الركن الذي يتمثل بالنشاط الذي يصدر من الجاني ويتخذ مظهراً خارجياً يتدخل المشرع من اجلهِ بالعقاب، وهو يختلف باختلاف الجرائم، إلا أنهُ في النهايةِ يجب أن يحمل مظهراً خارجياً ملموساً وإن كانَ متبايناً، فقد يكون عملاً مادياً أو قولاً يُبدى او كتابةً تُنشر أو رسماً يُعرض ونحوهِ[١]، والركن المادي في جريمة التسليب يقوم على عنصرين الأول فعل سلوك ذو طبيعة ايجابية، إذ لا يمكن أن تكون نتيجة هذه الجريمة ثمرة سلوك سلبي، والثاني المحل الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي وتتحقق فيهِ النتيجة الجرمية التي ارداها الجاني، ناهيك عن العلاقة السببية التي تربط النتيجة الجرمية التي تتمثل بسلب الحق الذي يحميه القانون بالاعتماد السلوك الذي يأتيه الجاني في ضوء الشروط التي حددها الفقه للقول بتوافر الجريمة، وكما يأتي:

أولاً: السلوك الإجرامي: نصت المادة (٤٥٢) على أنهُ:( ١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين او بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود او

(١) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار المعارف بمصر، ١٩٥٧، ص٢٢٤.

اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة ٤٥١[*] من هذا القانون ٢. وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنة اذا ارتكبت الجريمة بالقوة او الاكراه)، فالواضح من النص أن السلوك الإجرامي بوصفهِ يُشكل العنصر الأول للركن المادي في جريمة التسليب يتمثل بنشاط ايجابي يأخذ صورتان، الأولى ذات طبيعة أدبيه تتمثل بتهديد الضحية بالحاق ضررا بإحدى مصالحها دون تنفيذ التهديد، فهو بهذا الوصف شر محتمل الوقوع بها ما لمْ تخضع لإرادة الجاني الآثمة، والثانية ذات طبيعة مادية، وهي استخدام القوة المادية بالفعل على جسم الضحية، والسيطرة التامة على إرادتها بحيث تصبح الضحية مجرد أداة طيعة لتنفيذ إرادة الجاني مصدر القوة المُكره، إلى درجة نسبة السلوك الذي صدر تحت الإكراه للجاني وليس لضحيتهِ المسلوبة الإرادة[١]، وكذا هو الحال في قانون العقوبات السوداني النافذ بالنسبة لصورة العنصر الأول للركن المادي للجريمة، الذي نصت المادة (١٦٧/ب) منه على أنهُ: (يعد مرتكباً جريمة الحِرابة من يرهب العامة أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم أو العرض أو المال شريطة أن يقع الفعل... ب. باستخدام السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء أو التهديد بذلك)، بخلاف المشرع الجزائي المصري الذي اقتصر على التهديد دون غيره وفقاً لما يصرح بهِ نص المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات النافذ والمعدل الذي جاءَ فيهِ: ( كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغاً من النقود أو أي شيء أخر يعاقب بالحبس...).

ثانياً: موضوع الجريمة: رغم أن غالبية الفقه الجنائي الوضعي يذهبون إلى القول بأن محل الجريمة يتمثل باغتصاب الأموال، والسبب على ما يبدو يعودُ إلى معالجتها

(*) علماً أن المادة (٤٥١) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل قد نصت على الآتي: (مع عدم الاخلال بأيةِ عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة من اغتصب بالقوة او الاكراه او التهديد سنداً او محرراً او ختماً او بصمة ابهام او حمل آخر بإحدى الوسائل المذكورة على الغاء شيء من ذلك او اتلافه او تعديله او على التوقيع على بياض).

(١) في نفس المعنى يُنظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، مصدر سابق، ص٣١١-٣١٤.

من قِبلِ المشرع الجزائي ضمن الباب الخاص بجرائم الأموال، غير أن ذلك غير دقيق على اطلاقه، ولا يتفقُ حتى مع النصوص الجزائية التي جرمتها، فهي إن كانت تمس الحق في التمتع بحق الملكية؛ إلا إنها لا تقتصر عليهِ، كما أن المشرع الجزائي ذاتهُ لم يُقفل الباب، وإنما تركه ليَدخلَ في نطاق الحماية التي يُؤمنها النص كل مصلحة أُخرى من الممكن أن تخضع للاغتصاب، بدليل الألفاظ التي خَتمَ بها النص ولم يحصرها باغتصاب الأموال، لذا لا ندري ما هي العلة التي دعت الفقه الجنائي إلى التمسك بهذا التفسير الضيق وترك التفسير الواسع، نعم إن القاعدة في القانون الجزائي تقضي بضرورة الأخذ بالتفسير الضيق في نطاق قواعد التجريم والعقاب، حتى لا نُقَيد الحريات العامة أو نُدخل في نطاق النص ما لا يُريده المشرع، غير أن هذا العذر لا يمكن العمل بهِ في نطاق النص موضوع البحث، بل على العكس مضمونه يُشير صراحةً إلى ادخال كل نشاط تتوافر فيهِ مُقومات الجريمة، ويمكن أن نَعضِدُ كلامنا هذا بما نص عليهِ قانون العقوبات السوداني الذي أشرنا إلى معالجته سلفاً، والتي جاء فيها أن جريمة التسليب يمكن أن تنصب على المال أو الجسم أو العِرض أو حتى على جميعها دفعة واحدة.

ثالثاً: النتيجة الجرمية: إذا ما وقع السلوك الذي ينهى عنهُ المشرع الجزائي ترتب عليهِ أثر معيناً، ذلك الأثر يمثل العدوان على المصلحة التي تحميها القاعدة القانونية والشرعية على حدٍ سواء، وهو ما يدعى في الاصطلاح الجزائي بالنتيجة الجرمية(*)،

(*) وللنتيجة الجرمية بوصفها الأثر المترتب على السلوك الاجرامي مدلولان: الأول مادي: يتمثل بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، ويساعدنا هذا المدلول على التفرقة بين (الجرائم المادية وهي التي يترتب عليها اثر مادي ملموس وغالبية الجرائم من هذا النوع) و( الجرائم الشكلية وهي الجرائم التي تقوم على السلوك الذي يشكل تهديداً للمصالح المحمية دون أن يترك أثراً ملموساً مثل جرائم الخطر)، والثاني قانوني: يتمثل بالعدوان الذي يلحق المصلحة المحمية، بمعنى أنهُ الأثر الذي يعتد به المشرع ويرتب عليهِ أثاراً قانونية. يُنظر: د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٧؛ وللمزيد من التفصيل يُراجع:=

وهي في الغالب ذات أصل مادي ملموس، يتمثل بالتغير الذي يحدث في العالم الخارجي وتدركه الحواس، غير أن ذلك التغيير لا يكتسب أهميته القانونية إلا من التكييف الذي يُضفيه المشرع الجزائي عليهِ، إذ قد يترتب على السلوك الكثير من الأثار، ولا عبرة إلا بالأثر الذي يَعتدُ بهِ المشرع دون غيرهِ والذي يُشكل في حقيقة الأمر القدر الذي يَمُسُ بالعدوان المصلحة التي رأى جدارتها بالحماية(١).

والنتيجة الجرمية في جريمة التسليب لا تخرج عن ذلك التحديد، فهي تتمثل بسلب حيازة الأموال أو تهديد الأمن الشخصي للضحية أو الاعتداء على حرمة عِرضها في ظل توافر الشروط التي يُشترط توافرها متلازمة مع الأركان حتى يتحقق للجريمة وجودها وفي مقدمتها استخدام القوة أو مجرد التهديد بها مع عدم استطاعة الضحية طلب الغَوُث لأي سبب كان.

رابعاً: الرابطة السببية(*): لا يكفي وجود سلوك إجرامي ووجود ضرر لحق بمصلحةٍ جديرة بالحماية، لكي يسأل الجاني عن الجريمة، بل لا بدَّ وجود صلة بين السلوك والنتيجة، تلك الصلة التي تشكل الرابطة السببية التي تجمع بين عناصر الركن المادي وتوحد كيانهُ، ولتلك الرابطة دور كبير في تحديد مسؤولية الجاني عن النتائج

---

=محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص٢٤-٢٩.

(١) يُنظر: د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، مصدر سابق، ص٣٧٧.

(*) والرابطة السببية في القانون الجنائي هي ذاتها الإسناد، والأخير على نوعين: الأول الإسناد المادي: ومقتضاه نسبة الجريمة إلى فاعل معين، وهذا هو الإسناد المُفرد في أبسط صوره، ثم نسبة نتيجة معينة إلى سلوك معين بالإضافةِ إلى نسبةِ ذلك السلوك إلى فاعل معين، وهذا هو الإسناد المزدوج، والثاني الإسناد المعنوي: ومعناهُ نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية، وتجدر الإشارة إلى أن الأثر الذي يترتب على انتفائهِ إفلات الجاني من طائلة الجزاء الجنائي. يُنظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، د. محمد سليمان الأحمد، المحامي هيثم حامد المصاوره، نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأُردن، ٢٠٠٠، ص١٤.

التي ترتبط بسلوكه غيرها، وهذا المعنى يؤكدهُ ما جاء في نص المادة (١/٢٩) من قان العقوبات العراقي النافذ والمعدل، نصت على أنهُ:( لا يُسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجةً لسلوكهِ الإجرامي)، عليهِ فيجب لاكتمال الركن المادي الذي تقوم عليه جريمة التسليب أن يكون تسليم الأموال أو الخضوع لإرادة الجاني فيما يبتغيهِ سببهُ التهديد الذي صدر من الجاني أو القوة المادية التي استخدمها على الضحية، واللذان يُشترط فيهما أن يكونا سابقان على التسليم اللاإرادي أو على الأقل معاصران لهُ، وإلا فلا يُعتد بهما ولا وجود للجريمة[١].

## الفرع الثاني: الركن المعنوي

في البدء لا بدَّ من أن نعطي فكرة مركزة عن الركن المعنوي ثم نقف على الركن المعنوي الذي تقوم عليهِ جريمة التسليب، فالجريمة ليست ظاهرة مادية خالصة قوامها السلوك التي وقع وآثاره، ولكنها فوق ذلك كيان نفسي، الأمر الذي دفع الفقه الجنائي إلى الحديث عن ذلك المبدأ الذي يقضي بأن: "ماديات الجريمة لا تُنشئ مسؤولية جنائية ولا تستوجب عقاباً، ما لمْ تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، وتجتمع هذه العناصر في ركن يختص بها يدعى (الركن المعنوي)، وهو بهذا الوصف العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية، وتلك العلاقة هي محل اللوم القانوني، وتتمثل فيها سيطرة الجاني على السلوك وآثاره، وجوهرها الإرادة، ومن ثمَ كانت ذات طبيعة نفسية، وعلى تلكَ العلاقة ينصب اللوم الاجتماعي المنظم؛ لأن تلك الماديات يُسبِغ عليها الشارع الصفة غير المَشروعة؛ فكان يتوجب على الجاني أن لا تكون لهُ بها أية علاقة، ويعطي المشرع الجزائي لهذا الركن أهمية جداً كبيرة، لأنهُ ركن المسؤولية الجزائية أولاً، ودليلاً واضحاً على الخطورة الإجرامية التي يحملها الجاني بين

(١) يُنظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانونِ العقوبات- القسم الخاص-، مصدر سابق، ص٣٠٩.

جنباتـه[١]، ولتلـك العلاقـة النفسـية حسـب قوتهـا صـورتان الأولـى تأخـذ صـورة القصـد الجنـائي فـي الجـرائم العمديـة، والثانيـة صـورة الخطـأ غيـر العمـدي فـي الجـرائم غيـر العمدية.

وجريمة التسليب من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنـائي، الـذي يتـوافر بعلـم الجـاني وهـو يـأتي ماديـات الجريمـة، بـأن مـا يطلبـه مـن الضحية لا حق لهُ فيهِ، بل هو عدوان على مصلحة محاطة بحماية المشرع الجزائي، ومع ذلك اتجه ارادتهُ إلى إكراه الضحية على التسليم لإرادتهِ[٢].

## المطلب الثاني

## جزاء جريمة التسليب

يحتل الجزاء في أي قاعدة قانونية أهمية حيوية في وجودها، إذ لا يكفي توجيه الأوامر والنواهي إلى المخاطبين بحكمها دون ان تكون مقترنة بجزاء يتناسب مع أهمية المصلحة علة وجود تلكَ القاعدة أياً كانَ مصدرها، وإلا فإن أوامر المشرع ونواهيه ستتجرد من وصف القانون وتتحول إلى قواعد نصح وإرشاد، بل أن القواعد التي تفرضها الأخلاق الاجتماعية ستكون أقوى وأكثر تأثيراً منها في الضبط الاجتماعي، وتتضاعف أهمية الجزاء في نطاق القواعد الجزائية، التي ستكون ضرباً من العبث إن خلت من الجزاء الذي يحمل بين طياته عنصري الردع والإصلاح لمن سولت نفسه سلوك طريق الإجرام والاعتداء على أمن المجتمع واستقراره.

(١) للمزيد من التفصيل عن الأهمية التي يحتلها الركن المعنوي في بناء الجريمة يُنظر: د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٩ وما بعدها.

(٢) يُنظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، مصدر سابق، ص٣١٤.

ولما كان قانون العقوبات محكوم بقاعدة الشرعية الجزائية، التي مقتضاها " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص جزائي نافذ يُجرم ويُعاقب على الجريمة وقت إتيان السلوك الذي تقوم عليهِ"؛ فلا بدَّ من أن نقف على الأصل القانوني والشرعي لجريمة التسليب، حتى نستطيع التعرف على طبيعة الجزاء الذي قد يلحق بالجاني ومدى فعاليتهُ في الحدّ من معدلات مثل تلك الجريمة الخطيرة، وهو ما يُملي علينا أن نتطرق إلى جزاء الجريمة في نطاق القانون الجزائي أولاً ثم نُعَرج على جزائها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وكما يأتي:

## الفرع الأول: عقوبة الجريمة في القانون الجزائي الوضعي

نصت المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات العِراقي النافذ والمعدل على أنهُ: (١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين او بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود او اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة ٤٥١ من هذا القانون ٢. وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنة اذا ارتكبت الجريمة بالقوة او الاكراه).

ومن خلال قراءة النص الجزائي العِراقي يتضح لنا أنهُ قد تبنى سياسة جنائية متوسطة الشدة من حيث الجزاء الجنائي، وإن كانَ وضع الجريمة في مصاف الجنايات من حيث التجريم، حيث عاقب على التسليب بالسجن المؤقت، غير أن شدة العقوبة السالبة للحرية لم تكن على درجة واحدة؛ وإنما ميز في الجزاء بين فئتين من الجناة، والمعيار الذي عولَ عليهِ في معاملتهِ العقابية هو الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، فإن سلمت الضحية للجاني وانقادت لرغباتهِ بمجرد التهديد بالقوة دون استخدامها؛ فإن العقوبة تكون بالسجن الذي تتراوح مدته بين الخمس سنوات والسبع سنوات، في حين تكون العقوبة اشد إذا استخدم الجاني القوة أو الإكراه المادي بالسجن الذي لا تزيد عن عشر سنوات، إذ أنهُ قد خفف العقوبة في الحالة الأولى نوعاً ما قياساً على الحالة الثانية، وعلى ما يبدو أن السبب في ذلك يكمن في أن الضحية التي تُسلم تحت وطأة التهديد لا تزال تملك قدراً من الحرية في الاستجابة لإرادة الجاني من عدمها وإن كنت تلك الإرادة مسلوبة إلى حدٍ كبير، في حين أن الضحية التي تتعرض للإكراه

المادي تُسلبُ إرادتها تماماً، بل ويصبح مجرد أداةً طيعةً بيد الجاني ولا يَملكُ إلا القيام بكل ما يطلبهُ منهُ.

أما المشرع الجزائي المصري فقد تهاون كثيراً في سياستهِ التي عالج من خلالها جريمة التسليب، حيث نصت المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات المصري النافذ والمعدل على أنهُ: (كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغاً من النقود أو أي شيء أخر يُعاقب الحبس، ويُعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين)، وكيف لا نصف موقفهُ بالتهاون، وهو قد تساهل إلى درجةٍ وضع الجريمة رغم خطورتها العالية وتعدد المصالح الاجتماعية التي قد تنال منها الجريمة في مصاف الجنح التي لا تزيد عقوبتها في جميع الأحوال عن الثلاث سنوات(*).

ولا ندري لِمَا تساهل المشرع الجزائي في كل من العِراق ومصر في عقاب من يقطع طريق الأمنين ويعتدي على أمنهم في مثل هذه الجريمة! التي قد تنال أكثر من مصلحة حيوية وفي مقدمتها النفس البشرية وطهارة العِرض وحق الملكية ناهيك عن الذعر الذي تزرعهُ الجريمة في روع الضحية، في الوقت الذي وجدنا فيهِ معاملة عقابية شديدة في التعامل مع من يرتكب جريمة السرقة بالإكراه وجريمة القتل العمد وجريمة الاعتداء على العِرض والتهديد، تلكَ الجرائم التي تشترك مع جريمة التسليب في بعض الخصائص دون البعض الأخر، لذا كان الأولى بهما أن يأخذان كل هذهِ المعطيات بالحسبان، وبناء معاملتهم الجزائية على سياسة جنائية قادرة على الحدّ من معدلات هذهِ الجريمة، التي باتت تشكل في العراق مهنةً للكثير من الأشخاص الذين انزلقوا في هاوية الإجرام؛ بسبب الأفكار التي روج لها الاحتلال الإنكلو – أمريكي، وقلبت موازين

(*) حيث نصت المادة (١١) من قانون العقوبات المصري النافذ والمعدل على أنهُ: ( الجنح هي الجرائم المُعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس ....)، كما نصت المادة (١٨) من القانون ذاته على أنهُ: ( عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليهِ ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً).

هذا المجتمع العربي الإسلامي المُحافظ رأساً على عقب، تلك الأفكار التي ظاهرها الصلاح وجوهرها الفتن والضياع، تحت مظلة الحقوق والحريات والتحرر وبقية المبادئ الديمقراطية الزائفة، ومما زاد الأمر سوءً وزادَ في ارتفاع معدلات الجريمة بصورةٍ غير مسبوقة الثورة التكنلوجية والتسهيلات اللامحدودة التي تقدمها الشبكة العنكبوتية بمختلف برامجها التي تقدم كل خدماتها بالمجان، بالإضافة إلى الأسباب التي أشرنا إليها في الصفحات السابقة من الدراسة(*).

في حين تبنى المشرع الجنائي السوداني سياسة جنائية متميزةً جداً في مواجهةِ الجناة الذين تُسول لهم شهواتهم العمياء الوقوع في هاوية جرائم التسليب – الحِرابة–، حيث نصت المادة (١٦٨) منهُ على ما نصهُ: ( ١. من يرتكب جريمة الحِرابة يُعاقب: أ. بالإعدام أو بالإعدام ثم الصلب إذا ترتب على فعلهِ القتل أو الاغتصاب. ب. بقطع اليد اليمنى والرجل اليُسرى إذا ترتب على فعله الأذى الجسيم أو سلب مال يبلغ نصاب السرقة الحدية. ج. بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات نفياً في غير الحالات الواردة في (أ ، ب). ٢. من يرتكب الولايات الجنوبية يعاقب: أ. بالإعدام إذا ترتب على الفعل القتل. ب. بالسجن المؤبد إذا ترتب على فعله ارتكاب جريمة الاغتصاب. ج. بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات إذا ترتب على فعله الأذى الجسيم أو سلب المال. د. بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات في غير الحالات الواردة في الفقرات (أ، ب، ج).

والنص السوداني من الوضوح الذي لا يحتاج معهُ إلى تعليق، فهو قد تبنى السياسة الجنائية التي جادت بها أحكام الشريعة الإسلامية في مكافحة هذهِ الجريمة، وستزداد هذه السياسة وضوحاً عندما نبحث في أحكام عقوبة الجريمة على صعيد الفقه الجنائي الإسلامي في قابل الصفحات، وَرُبَ من يسأل عن السبب في التمييز في المعاملة الجزائية بين من يقيم في الولايات الشمالية والجنوبية، فنقول ان السبب في ذلك يكمن أن السودانيين في شمال السودان غالبيتهم العظمى من المسلمين بخلاف سكان

(*) تُراجع الصفحة (١٠) من هذهِ الدراسة.

الولايات الجنوبية فهم خلاف ذلك، ومعَ هذا الاختلاف في التركيبة السكانية نرى أن الفرق في العقوبات بسيط جداً؛ إدراكاً من المشرع الجنائي السوداني للخطورة العالية التي يحملها الجاني بين جنباته والمصالح الحيوية التي تنال منها الجريمة.

## الفرع الثاني: جزاء الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي

الأصل في تجريم السلوكيات التي تقوم عليها جريمة التسليب– الحِرابة– وعقاب الجناة الذين يرتكبونها، القرآن الكريم والسنة النبوية المُطهرة، حيث قال سبحانه وتعالى في كتابهِ العزيز: ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ*إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ*))[١]، والأصل من السنة النبوية الشريفة الأثر الذي رواه أنس بن مالك(ﷺ) عن الرسول(ﷺ) حيث قال: ((قدم على النبيّ(ﷺ) نفر من عُكل فأسلموا فاجتووا[*] المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا، فَقَتَلُوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث الله في آثاراهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسملَ[*] أعينهم، ثم لم يحسمهم[*] حتى ماتوا))[٢].

ومن خلال قراءة النص الشرعي يتضح أن الجناة في جريمة الحِرابة وفقاً للجزاء الذي قد ينالُ منهم إلى أربعةِ أصناف، أشدهم خطراً من يقتل النفس ويسلب المال، فهؤلاء يجب قتلهم ثم صلبهم ثلاثاً على مرتفع كخشبةٍ ونحوها، زيادةً في التنكيل بهم

---

(١) سورة المائدة، الآيتان:(٣٣،٣٤).

(*) فاجتوو المدينة: أي أصابهم داء يصيب الجوف، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها.

(*) سَمَلَ اعينهم: أي فقأها بحديدة محماة.

(*) الحسم: الكي بعد القطع لينقطع الدم.

(٢) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ط٣،ج١٢، باب المحاربين من أهل الكفر والرِّدَّة، الأثر رقم(٦٨٠٢)، دار الفيحاء، دمشق، ٢٠٠٠، ص١٣٣-١٣٦.

وتشهيراً بحالهم، غير أنهم يصلبون بعد الغسل والتكفين والصلاة إن كانوا مُسلمين؛ لأنهم لمْ يخرجوا من الملةِ، ويأتي في المرتبة الثانية الذين يقتلون فقط، فأولئك جزائهم القتل دون الصلب، ولا أثر هنا لعفو الضحية ولا ذويه في اسقاط الحد الذي هو حقُ من حقوق الله سبحانه وتعالى؛ لأن الجاني في هذهِ لمْ يقتصر سلوكه على القتل وإنما أخاف المارة وقطع الطريق، في حين يحتل من يُرعب الضحايا لأجل سلب المال المرتبة الثالثة من حيث الخطورة الإجرامية، لذا فإن عقوبتهُ لا تصل إلى حد القتل، بل تكون بقطع اليد اليمنى مفصل الكف وقطع الرجل اليسرى من مفصل القدم، فإن عاد الجاني لأخذ المال حِرابةً قطع ما تبقى من اطرافهِ، ويأتي في المرتبة الاخيرة من الخطورة الجرمية والجزاء الجنائي المُحارب الذي يأتي الجريمة من اجل إخافة الناس الأمنين دون أن يعتدي لا على النفس ولا المال ولا الأعراض، فأولئك تكون عقوبتهم النفي أو الحبس، والامرُ في ذلكَ راجع إلى رأي الإمام، ولا يُقدر الحبس ولا النفي بمدة معينة[١].

(١) يُنظر: د. مصطفى الخِن و د. مصطفى البُغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي، مصدر سابق، ص٤٤٥؛ وللمزيد من التفصيل يُراجع: الإمام أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، مصدر سابق، ص١٢٧-١٣٣؛ د. ماجد أو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، مصدر سابق، ص١٦٧؛ د. الشحات ابراهيم محمد منصور، الجرائم الحدية والتعزيرية في الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٢٧- ١٣٢.

## الخاتمة

في ختام الدراسة التي حاولنا من خلالها أن نقف على أحكام ظاهرة التسليب بوصفها أحد المشاكل التي يعاني منها المجتمع العربي والإسلامي، في كل من القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، لا بدَّ من تسجيل بعض الاستنتاجات والتوصيات من أجل تحقيق الغاية المرجوة بعون الله تعالى، وكما يأتي:

**أولاً: الاستنتاجات:**

- وجدنا أن الأفكار التي تقوم عليها جريمة التسليب تدور كلها حول الخروج لإخافة السبيل بأي شكل من الأشكال من أجلِ أخذ المال أو القتل أو انتهاك الأعراض أو لمجرد الترويع والارهاب، على وجه العلنية والمجاهرة، بالاعتماد على القوة والمغالبة في خارج العمران أو حتى في داخلة، متى ما تَعَذَرَ الحصول على الغوثِ لأي سببٍ من الأسباب، من كل مكلف ملتزم بالأحكام ولو لم يكن مسلماً ولا وطنياً، مادام أنهُ متواجد ضمن النطاق المكاني لسريان الأحكام الجزائية الشرعية والوضعية.
- رأينا أن هنالك تقارب كبير بين التسليب وبعض الجرائم الأخرى التي تشترك معها في بعض العناصر والأركان، ولاسيما تلك التي تعتمد على استخدام القوة او التهديد باستخدامها، ولاسيما السرقة بالإكراه والتهديد والسطو المسلح، وفي الوقت نفسهُ وجدنا أن للجريمة محل الدراسة شروط وخصائص لا تتوافر في غيرها، الأمر الذي منحها استقلالية ميزتها عما يشتبه بها، أبرزها شرط المجاهرة والبعد عن الغوث.
- اتضح لنا أن حيوية المصالح الاجتماعية التي تمسها السلوكيات التي تقوم عليها هذهِ الجريمة، والخطورة التي تجلبها على المجتمع الآمن فيما لو تُركت دون معالجة جدية لها، الأمر الذي لمْ يَفت المشرع الجزائي الإسلامي، عندما تبنى سياسية جزائية فعالة من حيث التجريم ومن حيث الجزاء، من خلال جعلها من

جرائم الحدود التي لا يلحقها التغيير ولا تنفع معها الشفاعة، بخلاف المشرع الجزائي الوضعي الذي لمْ يدرك حقيقة هذه الجريمة، وبالنتيجة لمْ يتبنى السياسية الجنائية التي تستطيع الحد من معدلات حدوثها.

**ثانياً: التوصيات:**

١ . ندعو المشرع الجنائي الوضعي إلى إعادة النظر في النصوص التي عالج فيها جرائم التسليب، وتبني النهج الذي جاءت بهِ أحكام الشريعة الإسلامية بهذا الشأن؛ لأنهُ أكثر عدلاً وأشدُ ردعاً وأقلُ تكلفةً من العقوبات السالبة للحرية.

٢ . نقترح على المشرع الجزائي العراقي بأن تصبح المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات النافذ والمعدل بالصيغة الآتية: (يعد مرتكباً جريمة التسليب: من يرهب العامة أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم أو العرض أو المال شريطة أن يقع الفعل: أ. خارج العمران في البر أو البحر أو الجو أو داخل العمران مع تعذر الغوث. ب. باستخدام السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء أو التهديد بذلك. ٢. من يرتكب جريمة التسليب يُعاقب: أ. بالإعدام أو بالإعدام ثم الصلب إذا ترتب على فعلهِ القتل أو الاغتصاب. ب. بقطع اليد اليمنى والرجل اليُسرى إذا ترتب على فعله الأذى الجسيم أو سلب مال يبلغ نصاب السرقة الحدية. ج. بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات نفياً في غير الحالات الواردة في أ ، ب).

# قائمة المصادر

*** القرآن الكريم.**

**أولاً: كتب اللغة:**

١ . ابراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية،ج١، باب الحاء، الناشر دار الدعوة، القاهرة، دون سنة نشر.

٢ . محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب،ط١،ج١، باب غصب، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر.

**ثانياً: كتب الفقه الإسلامي:**

١. أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، الناشر دار الجيل، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢. الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ط٣،ج١٢، دار الفيحاء، دمشق، ٢٠٠٠.

٣. الإمام أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المجلد الرابع، دار التوفيقية للتراث، القاهرة،٢٠١٠.

٤. د. الشحات ابراهيم محمد منصور، الجرائم الحدية والتعزيرية في الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٥. أحمد فتحي بهنسي، العُقوبة في الفقه الإسلامي" دراسة فقهية متحررة"، ط٢، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨١.

٦. د. ماجد أبو رَخيَة، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ط١، دار النفائس، الأردن، ٢٠١٠.

٧. د. عيسى بن عواض بن عبدالواحد العضياني، من روائع التشريع الإسلامي في عقوبات الحدود والجنايات، ط١، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٣١هـ.

٨. د. محمد شلال العاني، التشريع الجنائي الإسلامي- دراسة تأصيلية مقارنة-، ط٢، مؤسسة مروة للطباعة، إربد، ١٩٩٦.

٩. د. مصطفى الخِنْ و د. مصطفى البُغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، المجلد الثالث، دار القلم، دمشق، ٢٠١١.

١٠.المحقق سعود بن عبدالعالي البارودي العُتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ط٢، المجلد الأول، دار التدمرية، الرياض، ٢٠٠٩.

١١.الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط٢،ج١٧، الناشر دار السلاسل، الكويت،١٤٠٤هـ.

**ثالثاً: كتب القانون:**

١ . د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار المعارف بمصر، ١٩٥٧.

٢ . د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

٣ . د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات- جرائم الاعتداء على الأموال-، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦.

٤ . د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، ١٩٧٩.

٤ . د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، دار ابن الأثير، جامعة الموصل، ١٩٩٧.

٥ . د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات- القسم العام-، دار ابن الأثير، جامعة الموصل، ١٩٩٠.

٦ . د. ماهر عبد شويش الدرة، د. محمد سليمان الأحمد، المحامي هيثم حامد المصاوره، نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأُردن، ٢٠٠٠.

٧ . د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات- القسم الخاص-، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية،.٢٠١٠

٨ . د. محمد شلال حبيب، أُصول علم الإجرام، ط٢، دار ابن الأثير للطباعة والنشر في جامعة الموصل، .٢٠١١

٩ . د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، .٢٠٠٦

١٠ . د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- ط٧، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٥.

١١ . د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي" الجريمة"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٢ . د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام-، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر.

١٣ . د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨.

**رابعاً: الرسائل العلمية:**

١ . ابراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، أحكام جريمة إغتصاب العِرض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤.

٢ . عباس فاضل سعيد العبادي، الإكراه في القانون الجنائي العِراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

٣ . عبود علوان منصور، جريمة السرقة– اسبابها والاثار المترتبة عليها–، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

٤ . محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩.

٥ . محمد ذياب سطام الجبوري، الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٥.

٦ . هاشم محمد أحمد الجحيشي، السياسة الجنائية في جرائم الاخلاق "دراسة مع أحكام الشريعة الإسلامية"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل،٢٠١٤.

**خامساً: الدوريات:**

١ . د. حسنين ابراهيم صالح عبيد, فكرة المصلحة في قانون العقوبات, المجلة الجنائية القومية, مجلد ١٧, ع٢, المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية, القاهرة, ١٩٧٤.

٢ . د. ياسر محمد عبدالله، جريمة السرقة في تاريخ القانون العِراقي" دراسة تحليلية مقارنة في قوانين وادي الرافدين والشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الأول، العدد الثالث، لسنة٢٠١٢.

**سادساً: القوانين:**

١ . قانون المصري النافذ رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧النافذ والمعدل.
٢ . قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.
٣ . قانون رعاية الاحداث العِراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ النافذ والمعدل
٤ . قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١ النافذ والمعدل.

**المـلخـص:**

إن الذي يُنظر بعين العقل في الجرائم التي صنفها المُشرع الجنائي الإسلامي ضمن الحدود، يرى أنها قد شُرعت من أجل حماية المصالح الجوهرية، التي لا يمكن لأي مُجتمع في أي زمان ولا مكان، أن يستقيم أمرهُ وتتصلحُ أحوالهُ إلا بحمايتها والذودِ عنها، ومن أبرز تلكَ المصالح حماية الإنسان في نفسهِ وماله وعِرضه ناهيكَ عن حقهِ في أن يعيش بأمان دون إرهاب ولا ترويع، بل إن مكافحة السلوكيات التي تقوم عليها الجريمة أمر حتمي ومقدمة ضرورية لحماية أمن المجتمع واستقراره ككل، وذلك لن يكون إلا من خلال إعادة النظر في الفلسفة التي أقام عليها المشرع الجنائي العراقي سياستهُ الجنائية التي تساهلت في مواجهة تلكَ الآفة الاجتماعية والدمار المُصاحب لها من حيث الجزاء الجنائي، ومن ثُمَ تبني سياسة جنائية فعالة مبنية على فلسفة تجرم صراحة كل سلوك يرتبط بالجريمة بصورةٍ قطعية، وتفرض عقوبات رادعة بحقِ من ينقاد وراء نزواته الدافعة إلى سلوك طريقها، وحبذا لو تتبع المشرع الجنائي العراقي وغيره من المُشرعين العرب خطى المُشرع الجنائي الإسلامي بهذا الشأن.

**ABSTRACT :**

The one who looks into the mind of the crimes classified by the criminal Islamic within the limits legislator, believes that it has embarked on in order to protect the fundamental interests, which can not be of any society at any time or place, be straightened his command and Tnsaleh conditions of only protecting and defending them, and most of those interests protection of human beings in the same money and honor not to mention the right to live safely without terrorism does not intimidate, but that the fight against behaviors that underlie crime is inevitable and an introduction is necessary to protect the security and stability of society as a whole, and it will not be only through a revision of the philosophy established by the legislator Iraqi criminal policy of lenient in the face of those social scourge and destruction associated with them in terms of criminal sanction, and then adopt an effective criminal policy is based on the philosophy explicitly criminalize all behavior is linked to the crime unequivocally, and impose deterrent penalties against those who guided behind the impulse driving the behavior of their way, It is encouraged to follow the criminal legislator Iraqi and other Arab lawmakers footsteps of Islamic criminal legislator in this regard